



## حكم دخول الحائض إلى المسجد

الاسئلة و الفتاوى

2019-04-10

### سؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
حكم دخول الحائض إلى المسجد ؟  
وجزاكم الله عنا كل خير

### الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد :  
دخول الحائض إلى المسجد فيه قولان:

### القول الأول:

قول الجمهور وهو المعتمد في المذاهب الأربعة ، وهو منعُ كَيْتِ الحائض في المسجد، وأجاز بعضهم مرورها دون لبث مع أمن تلويث المسجد ، ودليلهم قوله تعالى: ( ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا )  
وحكم الحائض كحكم الجنب في منع اللبث في المسجد، وكذلك قوله صَلَّى الله عليه وسلّم ( لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ) أخرجه أبو داود من حديث عائشة وفي إسناده جهالة كما ذكر ابن حجر رحمه الله  
واستدلوا على جواز عبورها للمسجد دون لبث في حال الضرورة والعذر بقوله تعالى ( إلا عابري سبيل .. ) ولحديث عائشة قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«تَأُولِيْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»

### القول الثاني :

قول بعض أهل العلم كالشوكاني والثووي وهو جواز دخولها المسجد وأما الدليل على ذلك فهو البراءة الأصلية فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت : افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري .رواه البخاري ومسلم .

ولم يقل لها النبي صلى الله عليه وسلم : لا تدخلي المسجد ، وإنما نهاها عن الطواف بالبيت حتى تطهر .  
وأما قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها : ناوليني الخمرة من المسجد . قالت : فقلت : إني حائض . فقال : إن حيضتك ليست في يدك . رواه مسلم .  
فقد قال الشوكاني رحمه الله : والحديث يدل على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة ، ولكنه يتوقف على تعلق الجار والمجرور أعني قوله " من المسجد " بقوله " ناوليني " وقد قال بذلك طائفة من العلماء ، واستدلوا به على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة تعرض لها ، إذا لم يكن على جسدها نجاسة ، وأنها لا تمنع من المسجد إلا مخافة ما يكون منها . اهـ .

يعني مخافة ما يكون منها من تلوث المسجد .

قال في مواهب الجليل :

وقال : لا ينبغي للحائض أن تدخل المسجد ؛ لأنها لا تأمن أن يخرج من الحيضة ما يُنثره عنه المسجد ، ويدخله الجنب لأنه يأمن ذلك .  
قال : وهما في أنفسهما طاهران سواء ، وعلى هذا يجوز كونهما فيه إذا استنظرت . اهـ .

والاستنظار هو التحفظ .

وأما حديث : لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب . فقد رواه أبو داود ومدار إسناده على جسارة بنت دجاجة

وقال البخاري في التاريخ الكبير عنها : عندها عجائب .

ولذا قال الحافظ عبد الحق : هذا الحديث لا يثبت .

فبقية الحائض على البراءة الأصلية من عدم المنع من دخول المساجد

وعلى البراءة الأصلية من عدم التجسس لقوله عليه الصلاة والسلام : إن المؤمن لا يتجسس . رواه البخاري ومسلم

قال الإمام الثووي رحمه الله : الأصل عدم التحريم ، وليس لمن حرم دليل صحيح صريح .

فالأولى والله أعلم بالأخذ بقول الجمهور في حالات اليسر وعدم الحاجة للدخول إلى المسجد ، ولا بأس بالأخذ بقول الجواز في حالات الحرج ، لا سيما أن المساجد اليوم بالنسبة للنساء لم تعد مجرد مكان للصلاة ، بل قد تحتاج المرأة دخول المسجد لطلب العلم أو تعليمه .  
والله تعالى أعلم .